**جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الاجابة النمودجية لامتحان نظرية الحق المجموعة الاولى**

**السؤال الأول:** **حدّد نوع كلّ حقّ من الحقوق التّاليّة:** 6 ن

حقّ ملكيّة سكن، حقّ الانتفاع بمزرعة، ------- حقوق عينية أصلية ( 0.5 ن )

حقّ الرّهن الرّسمي ------------ حق يعيني تبعي ( 0.5 ن )

الحقّ في الاسم، ------------- حقوق الشخصية 0.5 ن )

حقّ الانتخاب - ----------- حق سياسي ( 0.5 ن )

حقّ المؤلّف. ------------- حق دهني ( 0.5 ن )

الحق في الحياة --------- حقوق الشخصية ( الحقوق العامة ) ( 0.5 ن )

الحق في النسب -------- حقوق اسرية ( 0.5 )

الحق في الصحة -------- حقوق الشخصية ( 0.5 ن )

**السؤال الثاني** : 5 ن

 تكلم عن إنتهاء شخصية الإنسان بالموت الحكمي.

على الطالب ابراز متى يعتبر الشخص ميتا فيحالة ما يغلب عليها الهلاك والحالة التي لا يغلب هلاكه. ويبرز المدة التي يحكم فيها بالغياب والفقدان و بعدها يحكم بالموت بموجب حكم قضائي ( 01 ن ).

**يبرز الاثار المترتبة على ذلك:**

**قبل الحكم بالموت وعند الحكم بالغياب:**

يمكن لزوجته أن تطلب التطليق وتعتد عدة المراة المطلقة. 2 ن

تطلب نفقة

يحكم له بقيم على أمواله.

**بعد الحكم بالوفاة: 2 ن**

تعتد زوجته عدة المتوفى عنها زوجها

تقسم تركته

إذا ما رجع فترجع له أمواله التي لم تصرف. وترجع له زوجته اذا لم تتزوج واذا تزوجة ننظر الى حسن النية الزوج التاني

**السؤال الثالث: ما الفرق بين ما يلي بدقّة واختصار: 4 ن**

**السؤال الثالث: 4 ن**

1- أهليّة الوجوب وأهليّة الأداء؟ على الطالب أن يعرف أهلية الوجوب + أهلية الاداء 2 ن

2- المنقول حسب المآل والعقّار بالتّخصيص. يعرف كل منهما مع ذكر شروطهما 2 ن

السؤال الرابع: 6 ن

1. حكم تصرفات المجنون والمعتوه ----- حكم تصرفات المجنون والمعتوه في القانون الجزائري قبل الحكم عليه بالحجر تكون صحيحة وبعد الحجر عليه باطلة بطلانا مطلقاً 1 ن.
2. تثبت صفة العقار بالتخصيص على المنقولات: ولكن إذا توافرت الشروط التالية: 1 ن
* أن يكون الشيء منقولا بطبيعته،
* أن يكون مالك المنقول و العقار شخص واحد،
* أن يتم تخصيص المنقول لخدمة العقار ولاستغلاله،
* أن يكون التخصيص من طرف صاحب العقار أو من نائبه،
* و أن يتم تخصيص المنقول لمصلحة العقار لا لمصلحة المالك الشخصية.
1. نعم يمكن أن نعتبر الحكم القضائي مصدرا للحق. التعليل لأن بعض الاحكام القضائية تعتبر منشأة للحقوق وليست كاشفة. 1 ن
2. نعم يعتبر الفعل الضار مصدرا للحق --- وهو كل فعل يقوم به الانسان ويترتب عليه أضرار للاخريين فيلزم تعويض المصابين 1 ن
3. الفرق بين حق التخصيص و حق الرهن من حيث المصدر الاول قضائي و الثاني اتفاقي. 1 ن
4. المقصود بالقرينة القانونية --- أن مصدرها القانون أم القضائية فيستخلصها القاضي من واقع النزاع المطروح أمامه. 1 ن.